



عملاً بالقانون الانتخابي ٢٠١٧\٤٤، فتح يوم الاثنين ٥ شباط ٢٠١٨ باب الترشيح للراغبين والراغبات بخوض الانتخابات النيابية المرتقبة في ٦ أيار ٢٠١٨، علمه أن تقبل الترشيحات في وزارة الداخلية والبلديات يومياً أثناء دوام العمل حتى ٦ آذار ٢٠١٨، حيث يصبح علم المرشحين والمرشحات الانضواء ضمن لوائح (لغاية ٢٧ آذار) أو يعتبر الترشيح لاغياً. وتأتي هذه الخطوة بعد صدور المرسوم ٢٢١٩ لدعوة الهيئات الناجبة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٨ لتتذر بانطلاقة القطار الانتخابي.

وإذ تتابع الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات عن كثب مجريات هذا الاستحقاق منذ صدور القانون الانتخابي من خلال مراجعة القانون وإنتاج المواد البحثية والتثقيفية وشرح آليات الاقتراع والفرز في أكثر من ١٠٠ جلسة تثقيف انتخابي في مختلف المناطق اللبنانية، وفي إطار مراقبتها لكافة مراحل الانتخابات، لاسيما مرحلة الحملات الانتخابية واليوم الانتخابي ومرحلة البت بالطعون فيما بعد، تعلن عن استعدادها لبدء تلقي المخالفات علم الرقم ١٣٣٣٧١٣ علمه أن تضع في الأسابيع المقبلة بمتناول المواطنين الأدوات التي يمكنهم التبليغ من خلالها، بالتزامن مع إطلاق منهجية المراقبة الكاملة التي ستعتمدها.

علمه صعيد متصل، تراقب الجمعية أداء وزارة الداخلية والبلديات بصفقتها الجهة الرسمية المسؤولة عن إدارة الانتخابات وتنظيمها ومدى التزامها بالمهل والتعليمات بحسب ما جاء في القانون المرعي الإجراء، وتشير في هذا السياق إلى خلف الوزارة عن إصدار مراسيم تعيين رؤساء لجان القيد وأعضائها ومقرريها بحسب المادة ٤٠ من قانون الانتخاب والتي تنص علم وجوب تعيين هذه اللجان قبل الأول من شباط حتى يتمكن الناخب من ممارسة حقوقه في تصحيح قيوده وبياناته، بالإضافة إلى فتح المجال للراغبين بالترشح استكمال المستندات اللازمة لطلب الترشح، إذ يتوجب عليهم تقديم نسخة عن قوائم الناخبين تثبت قيد المرشح فيها موقعة من مقرر لجنة القيد الابتدائية. وقد مرت المهلة ولم يصدر المرسوم حتى الساعة، في الوقت الذي تم فيه نشر القوائم الانتخابية الأولية للتدقيق بها من قبل الناخبين منذ الأول من شباط. وعلمه الرغم من أن هذه المهلة الواردة في القانون هي مهلة حث وليست مهلة إسقاط، إلا أن عدم إقرار المرسوم سيؤدي إلى عدم إمكانية البت بأي طلب تصحيح لأي ناخب، بالإضافة إلى إمكانية اعتبار طلبات الترشح غير مستوفية للشروط، ما قد يعرض الانتخابات للطعن من قبل المجلس الدستوري. وعليه، يتوجب علم وزير العدل والداخلية اقتراح المرسوم في أقرب وقت ممكن، ومن ثم رفعه لرئيس الجمهورية لتوقيعه، لأن عدم إقراره سيؤثر علم سير العملية الانتخابية وديمقراطيتها.

وأخيراً، تشيد الجمعية بالبيان رقم ١ الذي نشرته هيئة الإشراف علم الانتخابات والذي جاء فيه اجتهاد لجهة مراقبة أنشطة المرشحين وإنفاقهم بمفعول رجعي، وتتطلع الجمعية إلى ما ستقوم به هيئة الإشراف في الأسابيع المقبلة لجهة مراقبة الإنفاق للمرشحين الذين لم يتقدموا بترشيحهم. وتذكر الجمعية أن هيئة الإشراف كما الوزارة بمختلف مؤسساتها كما سائر المرشحين والمرشحات من الحزبيين وغير الحزبيين وعلم اختلاف الأحزاب والطوائف والانتماءات، هي خاضعة لمراقبتها وفقاً لمنهجية عملها واستناداً إلى مبادئ الحرفية والمهنية وعدم الانحياز.